



أبعاد حاجية وطاقات استدلالية في نصوص الشيخ القرضاوي المقاصدية

الأستاذ الدكتور معمر منير العاني
كلية الآداب، الجامعة العراقية، العراق
البريد الإلكتروني: Muamer_msair@aliraqia.edu.iq

الملخص

نعلم أن الدراسات قد تواترت حول الشيخ القرضاوي في بيان حسه المقاصدي، وشرحه لحقائق الإسلام وتنفيذ الأباطيل، ومتابعة الآراء في فقه الله في الشرع والخلق، ورصد المباحث التعليلية وثنائية المصالح والمفاسد... إلخ فلا أسعى إلى تكرار ما سبق، وإنما أتوجه إلى مسلك آخر يدارس ما صاغه القرضاوي من نصوص مختارة فيها مرتكزات حاجية وآليات استدلالية ألفتها – بعد طول مكث – في أعمال الشيخ قد ساقها في بأسلوب برز فيه مقاصد النصوص، وإقامة الحجة وصولاً إلى التأثير، وتحقيقاً للإقناع عند المتلقين لا سيما في عصر تتسارع فيه الأحداث، وتمتزج فيها الثقافات، وتتنوع المتطلبات؛ مما يستوجب الضبط بملائمة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر.

ولما كان الحجاج يشكل جانباً مهماً من دراسة اللغة في إطار استعمالها، ومدخلاً لتفسير النصوص ذات الصيغة الإقناعية، ومطلباً للإقناع والتأثير، وتصحيح التصورات بفقه الأولويات، فقد أثرت دراسة الخطاب المقاصدي للشيخ من وجهة الاستدلال الحجاجي، وذلك بتناول الروابط والعوامل الحجاجية، والسلام بقوانين النفي والخفض والقلب، وضروب الاستدلال الحجاجي بالحجج شبه المنطقية التعريفية والتعددية وتقسيم الكل إلى الأجزاء، والحجج المؤسسة للواقع بالوصل السببي والتمثيل والاتجاه والحالات.

ومن ثم نبين عدم صحة تأويل نصوص القرضاوي صورياً؛ لأن ذلك لا يوصلنا إلى المقاصد المرجوة، ونخلص إلى الإجابة عن أسئلة عمادها: ما مدى توظيف الحجاج عند القرضاوي لفهم مقاصد الخطاب؟ وما هي الآليات المعتمدة لتحقيق الاستدلال؟

الكلمات المفتاحية: الحجاج، القرضاوي، السلم، الاستدلال، المقاصد، الخطاب.

Argumentative Dimensions and Inferential Energies in Sheikh Al-Qaradawi's Maqasid Texts

Prof. Dr. Muamer Munir Al-Ani
College of Arts, Al-Iraqia University, Iraq
Email: Muamer_msair@aliraqia.edu.iq

ABSTRACT

We know that studies have been repeated about Sheikh Al-Qaradawi in explaining his intentional sense, explaining the facts of Islam and implementing falsehoods, following up opinions on the jurisprudence of Allah in Sharia and creation, and monitoring explanatory investigations and dual interests and evils... etc. I do not seek to repeat the above, but I go to another course that examines what Qaradawi formulated from selected texts in which the argumentative foundations and inferential mechanisms of its millennium after a long stay in the work of the Sheikh has been presented in a style that highlighted the purposes of the texts, and the establishment of the argument to the effect, and to achieve persuasion when the recipients, especially in an era in which events are accelerating, cultures are mixed, and requirements vary, which requires appropriate control between the constants of Sharia and the changes of the times.

Since the argument constitutes an important aspect of the study of language within the framework of its use, and an entrance to the interpretation of texts with persuasive formula, and a requirement for persuasion and influence, and the correction of perceptions of the jurisprudence of priorities, I have chosen to study the intentional discourse of the Sheikh from the point of view of argumentative reasoning, by addressing the links and factors of argument, and peace with the laws of negation, reduction and heart, and the types of argumentative reasoning with semi-logical arguments definitional and pluralism and the division of the whole into parts, and arguments establishing reality by causal link, representation, direction and situations.

Keywords: The argument, Al-Qaradawi, Stairs, Inference, Destination, Discourse.

**تقديم**

الحمد لله ذي الفضل والإحسان على الجميع، والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وأصحابه بقدر ما في الخلق من تنويع
أما بعد...

إنَّ المطلع على الكتابات المعاصرة المتعلقة بجهود الشيخ القرضاوي يجد أنَّها كثيرة في المكتبات العربية، وراحت تلك الكتابات تبين الحس المقاصدي للشيخ، وشرحه لحقائق الإسلام، وتنفيذ الأباطيل، ومتابعة الآراء في فقه الله في الشرع والخلق، ورصد المباحث التعليقية وثنائية المصالح والمفاسد، والفتاوى المعاصرة التي تستوجب النظر في فقه الأولويات في قضايا الأمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها. وبعد طول مُكث – في أعمال الشيخ ألفت فراغاً معرفياً في دراسة الحجج الاستدلالية التي تشكلت في خطابه، وما ساقه في أسلوبه من ضروب الحجج؛ لتتضح مقاصد النصوص، وتقام الحجج وصولاً إلى التأثير، وتحقيقاً للإقناع عند المتلقين لا سيما في عصر تتسارع فيه الأحداث، وتمتزج فيها الثقافات، وتتنوع المتطلبات؛ مما يستوجب الضبط بملائمة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر.

ومن ثمَّ يحاول البحث – على أفضل وجه – التركيز على الأبعاد الحجاجية، والدخول إلى فضاء تفسير النصوص ذات الصيغة الإقناعية والتأثيرية، والكشف عن تصحيح التصورات بفقه الأولويات، وقد أثرت دراسة الخطاب المقاصدي للشيخ من وجهة الاستدلال الحجاجي، وذلك بتناول الروابط والعوامل الحجاجية، والسلام بقوانين النفي والخفض والقلب، وضروب الاستدلال الحجاجي بالحجج شبه المنطقية التعريفية والتعددية وتقسيم الكل إلى الأجزاء، والحجج المؤسسة للواقع بالوصل السببي والتمثيل والاتجاه والحالات.

ومن ثمَّ نبين عدم صحة تأويل نصوص القرضاوي صورياً؛ لأنَّ ذلك لا يوصلنا إلى المقاصد المرجوة، ونخلص إلى الإجابة عن أسئلة عمادها: ما مدى توظيف الحجج عند القرضاوي لفهم مقاصد الخطاب؟ وما هي الآليات المعتمدة لتحقيق الاستدلال؟

المفاهيم التمهيديّة**1- المقاصد والحجاج**

نمضي لطبقتنا متخذين من فكر الشاطبي تأسيساً للمفهوم، إذ وضع المقاصد في مضمون دلالي مثله فصل (مقاصد وضع الشريعة للأفهام). وآخر دلّ على البعد الشعوري والإرادي الذي أنبأ به في فصلي (مقاصد وضع الشريعة للامتثال) (ومقاصد المكلف)، والقيم المتحصلة من الأحكام المكنون في فصل (مقاصد وضع الشريعة ابتداء) ⁽¹⁾. ولإتمام الفائدة وتوكيد عارفة بعارفة نخرج على تقسيمين دقيقين للمقاصد عند الشاطبي عمادها:

– اعتبار من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، ومن جهة قصده في وضعها للأفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاه، ومن جهة قصده دخول المكلف تحت حكمها. ⁽²⁾

– التبصر في مقاصد المكلف التي بينها في: "أنَّ الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات" ⁽³⁾، و "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع" ⁽⁴⁾. وإنَّ أدنا النظر في توجيه المصطلح بما صدر عند المعاصرين وإنَّ أدنا النظر في توجيه المصطلح عند المعاصرين فإننا نلغي أن طه عبد الرحمن قد انتهى إلى ثلاثة من المعاني للمقاصد: ⁽⁵⁾

– المعنى الأول: يستعمل الفعل قصد بمعنى ضد الفعل (لغا) (يلغو)، ولما كان اللغو هو الخلو من الفائدة أو صدق الدلالة فإنَّ المقصد يكون على عكس ذلك (هو معقول الفائدة أو معقول الدلالة)،

(1) لمزيد تفصيل ينظر: الموافقات في فصوله المقاصدية.

(2) المصدر نفسه: 5/2.

(3) المصدر نفسه: 323/2.

(4) المصدر نفسه: 331/2.

(5) تجديد المنهج في تقويم التراث: 98.



- المعنى الثاني: يستعمل الفعل (قصد) أيضاً بمعنى ضد فعل (سها) (يسهو)، ولمّا كان السهو هو فقدان التوجه أو الوقوع في النسيان، فإنّ المقصد يكون على خلاف ذلك، وهو حصول التوجه والخروج من النسيان، وفي المعنى الثالث: يستعمل فعل (قصد) ضد الفعل (لها) (يلهو) ولمّا كان اللهو هو خلو من الغرض الصحيح وفقدان الباعث المشروع، فإنّ المقصد يكون على العكس من ذلك، وهو حصول الغرض الصحيح، وقيام الباعث المشروع، وهذه الدلالة كما بيّنها طه عبد الرحمن تعكس (المضمون القيمي)

- وصل طه عبد الرحمن في الأخير إلى القول: "وعلى الجملة فإنّ الفعل (قصد) قد يكون بمعنى (حصل فائدة) أو (حصل نية) أو بمعنى (حصل الغرض).

ومما نسترفده أن (علم المقاصد) اشتمل على ثلاث نظريات أصولية متميزة فيما بينها، أولها نظرية المقصودات، وهي تبحث في المضامين الدلالية للخطاب الشرعي، والثانية نظرية القصود، وهي تبحث في مضامين الشعورية أو الإرادية، والثالثة نظرية المقاصد، وهي تبحث في المفاهيم القيمية للخطاب الشرعي".⁽¹⁾

وأما مقتضب مفهوم الحجاج: الحجاج والمحااجة مصدران لفعل حاجج، جاء في لسان العرب: حجج: الحج: القصد. وحجّه يحجه حجا: قصده. ويُقال: حاجه محاجة وحجاجا أي نازعته. وحجه يحجه حجا: غلبه على حجته.⁽²⁾ والحجة: البرهان، وقيل: الحجة ما دفع به الخصم⁽³⁾، والفائت يظهر لنا معنيين رئيسين للحجاج هما: القصد، والإقناع عن طريق الجدل والتخاصم الفكري، وتكون الحجة الإقناعية "هي التي تفيد القانعين القاصرين عن تحصيل المطالب بالبراهين القطعية، وربما تفضي إلى اليقين بالاستكثار".⁽⁴⁾

ونورد حصيلة تعريفية من المتخصصين يتقدمهم بيرلمان الذي دقق في وظيفة الحجاج بقوله: حمل المتلقي على الإقناع بما نعرضه عليه أو الزيادة في حجم الإقناع⁽⁵⁾، وعند طه عبد الرحمن بأنّه: "كل منطوق به موجه إلى الغير لإفهامه دعوى مخصوصة يحق له الاعتراض عليها".⁽⁶⁾، وهو طريقة تحليل واستدلال بقصد تقديم مسوغات مقبولة للتأثير في الاعتقاد والسلوك، وهو عملية اتصالية يستعمل فيها المنطق للتأثير في الآخرين⁽⁷⁾، ومن ثمّ فالحجاج اقترن بقصدين قصد الادعاء الذي اختص به المتكلم، وقصد الاعتراض، الذي هو من حق المستمع، والخطاب الحجاجي يستهدف به التوجه إلى الغير للإفهام؛ وبهذا كان الحجاج وسيلة للتفكير والتواصل مع الآخر، والتفاعل بين طرفين من أجل جلب منافع أو دفع مضار أيضاً، وهذا ما يمنح للخطاب الحجاجي أبعاداً عملية لتقبل الآراء والاتجاهات والانتقادات والتوجيهات.

2- الاستدلال الحجاجي في الخطاب المقاصدي

بالحرص على استجماع المتفرق أيم بصري تلقاء المعرفة التي وضحتها علماء المقاصد من ضوابط صحيحة للتعرف على مقصد أحكام الشارع الكريم، ولنا في جهد الشاطبي مؤثلاً لما نحن بسبيله، فقضى أنّ مقاصد الشرع ينتظم عقدها بأربع ركائز:⁽⁸⁾

(مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، واعتبار علل الأمر والنهي، والمقاصد الأصلية والمقاصد التبعية، وسكوت الشارع).

ويطالعنا العز بن عبد السلام بمسالك الكشف عن المقاصد:⁽⁹⁾ (النص أو النقل، والإجماع، والقياس المعتمد، والاستدلال الصحيح، والعقل، والظن المعتمد، والاستقراء، والتجارب)، في ذهب الطاهر بن عاشور إلى أنّ طرق إثبات المقاصد الشرعية:⁽¹⁰⁾ بـ (الاستقراء، وأدلة القرآن الواضحة، والسنة المتواترة)، وكل ذلك من

(1) المصدر نفسه: 98.

(2) لسان العرب، مادة حجج.

(3) الكليات: 406.

(4) المصدر نفسه: 406.

(5) الحجاج في الشعر العربي القديم، 21.

(6) اللسان والميزان: 226.

(7) البلاغة والاتصال، جميل عبد المجيد، 106.

(8) الموافقات، 393/2.

(9) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، 10/1.

(10) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور: 52/3.



بمراعاة التيسير المنصوص عليه في الهدى النبوي الشريف قال - ﷺ -: ((يسروا ولا تعسروا وبسروا ولا تنفروا))⁽¹⁾، وقال أيضاً: ((إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والغدوة والروحة وشيء من الدلجة))⁽²⁾، وقال أيضاً: ((إن خير دينكم أيسره))⁽³⁾. ثم أتقرب من كنه هذا المتطلب بلطيف تأمل على جوهر البحث الأصولي في الخطاب الشرعي من حيث حقيقته وموضوعه، فالأصوليون "يدرسون العناصر السياقية والمقامية للخطاب؛ لأن الألفاظ لا تثبت على معانيها التي وضعت لها، إذ للمتكلم الحق في أن يستعمل هذه الألفاظ فيما وضعت له، وأن يستعملها وفق أساليب اللغة وقوانينها المعروفة للسامع والمتكلم"⁽⁴⁾، ولن نجانب الصواب "إن ادعينا أن أوائل الأبحاث في تحليل الخطاب يجب طلبها فيما أفاض فيه الأصوليون من مقدمات في تحديد الدلالات وتصنيفها، وما أفردوه، أبواب في بيان الاستدلال وطرق التأويل، ولن نزداد بعداً عن الصواب إن قلنا بأن في أبحاث الأصوليين ما يمكن أن نستفيد منه من إنشاء نظرية صالحة لمقاربة أنواع الخطاب الطبيعي، وينهض دليلاً على ذلك ما أثبتوه في باب الاقتضاء، والمفهوم من قواعد خطابية تفاجئنا بمضاهاتها لما يعرض لليوم في سياق نظريات الخطاب المعاصر، وكأنه فتح علمي جديد"⁽⁵⁾.

وبهذا الطرح تكون المسائل الأصولية ذات طبيعة حاجية استدلالية تفسيرية؛ لأنها تستنبط الحكم وتثبت الدليل على ذلك، ومن جميل التبصر ما ذكره ابن القيم من طرق الاستدلال لبلوغ هدف الخطاب أو مقصد: "والألفاظ لا تقصد لذواتها، وإنما يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان، عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة أو كتابة، أو بأمانة أو دلالة عقلية أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها"⁽⁶⁾. ولئن كان الأصوليون يركزون في الأساس على تحليل مكونات الخطاب الشرعي، وعلى البحث في علاقته بالسامع ومراعاة المقام وسبب النزول، فإنهم بطريقة ما أثروا تناول مرتكزات معرفية، "ومن طريف ما أتوا به أنهم قابلوا بين القياس التمثيلي في أصنافه ومبادئه وبين الاستدلال البرهاني والصوري في ضروبه وقوانينه، وخلصوا بعد تقليب النظر فيهما إلى وجوب الأخذ بقياس التمثيل في تحليل الخطاب الطبيعي الذي يمثل في أعلى مظاهره المصدران الإسلاميان القرآن الكريم والحديث الشريف؛ وذلك لما ينطوي عليه ذلك الخطاب من خصوصيات تعبيرية ومميزات مضمونية تقصر في أدائها إمكانات البرهان الصوري"⁽⁷⁾، ولا شية في إمكانية رصد العلاقة القائمة بين الخطاب الشرعي والحجاج، وما يُقدم اليوم من بحوث الحجاج في القرآن الكريم والهدف من الخطاب في الإطار الإقناعي باستعمال وسائل وآليات: القياس، التمثيل، التفسير، وهذه الأخيرة تعتبر من ملامح الحجاج الأصولي في اللغة"⁽⁸⁾.

ونأخذ بالحسبان حمل المتلقي على الخطاب بإقناعه بما في الخطاب الشرعي وباستنباط الحكم منه، كل هذا يقع تحت سلطة القول وتأثير الخطاب، وبصفة عامة إن أبرز آثار الحجاج عند الأصوليين نجدها في أبحاثهم المتعلقة بهدف الخطاب ومقصده، ولنستدل على أن علماء الأصول قد أفاضوا في البحث الحجاجي باعتبارها جميعاً تشكل ركائز أساسية لوجود الخطاب، "بل يتجاوزون تلك الدراسات إلى دراسات أخرى تتعلق بما يحيط بالخطاب من قضايا دينية وثقافية وقيم أخلاقية"⁽⁹⁾، فإذا اعتصمنا بالسالف من التوجيه أمكننا أن نصدق بأهمية البحث الأصولي في بناء نظرية حاجية استدلالية لمختلف الخطابات بما اشتمل عليه من وسائل خطابية استدلالية توصل إليها، وهي أساس في فهم الخطاب وأبعاده الحجاجية، وتحديد بنية الاستعمال ومبادئ التداولية، وكل ذلك يثري الدراسات البينية التي تتعالتق فيها المعارف اللسانية والبلاغية والمنطقية والفلسفية والشرعية.

(1) صحيح البخارين كتاب العلم، باب ما كان ﷺ يتخولهم بالموعظة، رقم: 69، 25/1.

(2) صحيح البخاري، في صحيحه، باب الدين يسر، رقم 39: 16/1.

(3) مسند أحمد، رقم 15936: 25/284.

(4) الخطاب القرآني، 116.

(5) اللسان والميزان، 292.

(6) إعلام الموقعين عن رب العالمين، 173/1.

(7) اللسان والميزان، 285.

(8) نظرية النص من بنية المعنى إلى سيميائية الدال، 156.

(9) الخطاب القرآني، 12.

الروابط الحجاجية في النصوص المقاصدية**1- (بل)**

يعدّ من الآليات الحجاجية التي تعمل على الربط بين ملفوظين، وتأتي (بل) للإضراب، سواء أكان الإضراب إضراب انتقال أو إضراب إبطال، ويؤدي دوراً في إنشاء السلم الحجاجي من خلال النفي الذي قبلها، وبعد ما قبلها درجة أولى من السلم، وما بعدها أعلى درجات السلم؛ لما يحمله من قيمة إقناعية¹. ونركن إلى قول القرضاوي: إنّ من معالم هذا المنهج أنّه لا يغفل المقاصد، ولا يهمل النصوص، بل يُنظر إلى النصوص الجزئية في إطار المقاصد الكلية⁽²⁾، نلاحظ أن الملفوظ قد اشتمل على بنيتين أحدهما: إنّ من معالم هذا المنهج أنّه لا يغفل المقاصد، ولا يهمل النصوص، والأخرى بل يُنظر إلى النصوص الجزئية في إطار المقاصد الكلية، وحصل الانتقال بين البنيتين باستعمال الأداة (بل)، التي أدت دورها في إنشاء ملفوظ حجاجي، والإضراب المحمول من (بل) هو إضراب انتقال بين بنيتين، من غير إبطال لما قبلها.

2- (حتى)

تندرج (حتى) في الروابط المتساوقة، ويساعد على تقوية إيقان المستقبل بالنتيجة، بل لأن العمل قبل ذلك يرسم له صورة المسلك الذي ينبغي عليه أن يقطعه للوصول إلى النتيجة³ ومن فلسفتهم: أن يحاولوا باستمرار جاهدين، لتحويل القطعيات الشرعية إلى أمور محتملات، حتى لا تبقى لدى الأمة ثوابت ترجع عند الاختلاف إليها، وتجتمع في الملمات عليها، فهم يبتغون تحويل كل الثوابت إلى متغيرات، وأن يكون كل شيء قابلاً للتطور، حتى العقائد والقيم والأخلاق والأحكام الاجتماعية اليقينية، وبعبارة أخرى: يريدون أن يطوروا الإسلام كله، حتى يتشكل وفق أمزجة الغرب، وتصورات الغرب⁴.

أتى الخطاب هنا بالرباط (حتى) فجعل ما بعده من زعزعة الثوابت الإسلامية غاية لما قبله من تحويل القطعيات إلى محتملات، وتوجيه النحاة للمعطوف بـ (حتى) ظاهر في مصنفاتهم، فهم يشترطون أن يكون بعض ما قبلها، وأن يكون غاية لما قبلها في زيادة أو نقصان، والزيادة تشمل القوة والتعظيم، والنقص يشمل الضعف والتحقير⁵، وقصد تعظيم الأمر بتحقيق مبادئ الإسلام من الثوابت إلى المتغيرات بتأييد غربي غير محب.

3- (لكن)

يوضح العزاوي الرابط بقوله إن: " التلطف من نمط (أ) لكن (ب) يستلزم أمرين اثنين: أن المتكلم يقدم (أ) و (ب) باعتبارهما حجتين، الحجة الأولى موجهة نحو نتيجة معينة (ن) والحجة الثانية موجهة نحو النتيجة المضادة لها أي: (لا — ن)"، وأن المتكلم يقدم الحجة الثانية باعتبارها الحجة الأقوى باعتبارها توجه القول أو الخطاب برمته⁶.

ومن استعمالات القرضاوي قوله: ومن المعلوم أنّ دائرة (الثوابت) محدودة جداً، ولكّنها مهمة جداً؛ لأنّها هي الدالة على هوية الأمة وذاتيتها وتميزها. وهي التي تحفظ الأمة من الذوبان في غيرها، كما تحفظ عليها وحدتها، وتحميها من التفكك إلى أمم مختلفة، بعد أن جعلها الله أمة واحدة⁷. نلاحظ التعارض الحجاجي بين ما سبق الرابط (لكن) من الإشارة إلى الثوابت التي تمثل نتيجة تنبئ بمحدودية ثوابت الشرع، وبين ما بعد الرابط (لكن) من نتيجة مضادة للنتيجة الأولى تشير إلى أهمية التعامل معها وخطورته؛ فـ " النتيجة الثانية أقوى من الحجة الأولى، فإنها ستوجه القول بمجملة نحو النتيجة (لا — ن)"⁸.

(1) ينظر: الحجاج في القرآن الكريم، 92.

(2) انظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة، 140.

(3) العوامل الحجاجية في اللغة العربية، 142.

(4) في فقه الأولويات، 95.

(5) ينظر: مغني اللبيب، 1/ 149.

(6) اللغة والحجاج، 58.

(7) فتاوى معاصرة، 1/ 170.

(8) اللغة والحجاج، 59.



ويعمضي التوضيح بأعيننا فذكر أن "ما عدا ذلك من الأحكام الفرعية والجزئية، فهو من المتغيرات، ممّا ثبت بنصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة، أو ظنيتهما معاً، وهذه الدائرة دائرة رحبة تدخل فيها معظم أحكام الشريعة، وهي قابلة للاجتهاد والتجديد والتطور¹.

- العوامل الحجاجية

لا تربط العوامل الحجاجية بين متغيرات حجاجية أي بين حجة ونتيجة أو بين مجموعة حجج، ولكنها تقوم بحصر وتقييد الإمكانات الحجاجية التي تكون لقول ما، وتضم مقولة العوامل أدوات من قبيل: ربما، تقريباً، كاد، كثيراً، ما إلا وجل أدوات القصر²

1- النفي والاستثناء

يعد النفي والاستثناء بـ (إلا) عاملاً حجاجياً مهماً بما يقصر من شيء على شيء آخر من بنية النص، وتكون الفكرة المشتركة بين كل من المرسل والمتلقي هي المسار المؤدي إلى نتيجة ما³، وسأعرض إحدى فتاوى القرضاوي المقاصدية التي تتعلق بحالة واقعية في عصرنا، قال: "وإذا كان هذا قد قيل في السفر للحج والعمرة، فينبغي أن يطرد الحكم في الأسفار كلها كما صرح بذلك بعض العلماء؛ لأنّ المقصود هو صيانة المرأة وحفظها، وذلك متحقق بأمن الطريق ووجود الثقافات من النساء أو الرجال". (4)، إلى قوله في مناقشة قاعدة فقهية: ما حرم حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، أمّا حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة، ولا ريب أن سفر المرأة بغير محرم ممّا حرم سداً للذريعة.

لقد قام العامل الحجاجي (ما ... إلا) بحصر الإمكانات المتوفرة داخل الخطاب، ووجه ذهن متلقي الفتوى إلى مقصد المخاطب، فانصرف ذهن المتلقي إلى حصر ما يباح بالضرورة المستجدة في الحياة، والشيخ يكمل مفهوم المتغير الحجاجي بقوله: كما يجب أن نضيف أن السفر في عصرنا لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية، محفوفاً بالمخاطر لما فيه من التعرض للصوص وقطاع الطرق وغير ذلك، بل أصبح الشفر بواسطة أدوات نقل تجمع العدد الكثير من الناس في العادة، كالبواخر والطائرات والسيارات الكبيرة، وهذا يجعل الثقة موجودة، ويطرد من الأنفس الخوف على المرأة، لأنها لن تكون وحدها في موطن من المواطن؛ ولهذا لا حرج أن تحج مع توافر هذا الجو الذي يوحى بكل اطمئنان وأمان⁽⁵⁾.

نلاحظ أن الشيخ القرضاوي في هذه المسألة سلك مسلك المجيزين لحج المرأة بدون محرم مع توافر الشروط السالفة الذكر؛ نظراً لمصلحة المرأة بعدم فوات ركن الحج عليها، وكذلك بالنظر إلى المقصد من وجود المحرم معها، وهو سلامتها وسلامة عرضها، وهذا المقصد متحقق في تلك الشروط المحددة بحجاجية الحصر.

2- القصر بـ (إنما)

ينهض العامل الحجاجي (إنما) في النص مُظهرًا معنى ثابتًا، وذلك بتقييده وجعله مؤكدًا به، مما يكسب الخطاب نوعاً من ترتيب الحجة وتقويتها، ويتبين هذا السبيل في تصور القرضاوي للضروريات وربطها بتحقيق المصلحة قال: "إنما المصلحة التي قامت عليها الشريعة في كلياتها وجزئياتها وراعتها في كافة أحكامها، هي المصلحة التي تسع الدنيا والآخرة، وتشمل المادة والروح، وتوازن بين الفرد والمجتمع، وبين الطبقة والأمة، وبين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر ومصلحة الأجيال المستقبلية".⁽⁶⁾

(1) الحلال والحرام، 21.

(2) اللغة والحجاج، 27.

(3) أسلوبيّة الحجاج التداولي والبلاغي، 108.

(4) فتاوى معاصرة، 349/1.

(5) يُنظر: فتاوى معاصرة، 350/1.

(6) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، 58.



تصدر الخطاب العامل (إنما) ليكون موجهاً مقيداً لإمكانات في الحياة، ومؤكداً لضرورتها، وموجهاً المتلقي إلى نتيجة المصلحة، واستعماله لهذا العامل الحجاجي المتواتر عند النحاة في أسلوب القصر بأية أنه يأتي " لخبر لا يجهله المخاطب، ولا يدفع صحته، أو لما ينزل هذه المنزلة"¹.

السلام الحجاجية :

السلام الحجاجي هو علاقة ترتيبية للحجج، المنتمية إلى فئة حجاجية واحدة بحسب القوة الحجاجية لكل حجة، ومعلوم أن الحجج اللغوية متفاوتة في قوتها الحجاجية... من الأضعف إلى الضعيف، إلى القوي، إلى الأقوى، ويمكن أن نرسم للسلام الحجاجي كمل يلي: ف: (ن) رمز للنتيجة، و (أ ب ج ...) رموز للحجج، ويتسم السلام الحجاجي بسمتين أحدهما: كل قول يرد في درجة ما من السلم يكون القول الذي يعلوه دليلاً أقوى منه بالنسبة إلى (ن)، والآخر: إذا كان القول (أ) يؤدي للنتيجة (ن)، فذا يستلزم أن (ب) أو (ج) الذي يعلوه درجة يؤدي إليها، والعكس غير صحيح²، ومن قوانين السلم الحجاجي قانون النفي، وقانون القلب، وقانون الخفض.

1- قانون النفي: ويسمى قانون تبديل السلم ويظهر مفهومه في القول الحجاجي حينما نجد حجة (ح) تبحث للوصول إلى النتيجة (ن) فإن نقيض الحجة (ح) هو نقيض للنتيجة (ن)، بمعنى إذا كان القول دليلاً على مدلول معين، فإن نقيض القول دليل على نقيض مدلوله³، ولا يعني الشيخ بلغة العصر مجرد الألفاظ يعبر بها القوم عن أغراضهم بل ما هو أعمق من ذلك، مما يتصل بخصائص التفكير وطرائق الفهم، ولغة العصر تتطلب عدة أشياء على المفتي أن يراعيها: أن يعتمد على مخاطبة العقول بالمنطق لا على إثارة العواطف بالمبالغات، وأن يدع التكلف والتعقير في استعمال العبارات والأساليب⁴، ويتشكل تبديل السلم الحجاجي من:

ح1 مخاطبة في دائرة التفكير والفهم

ح2 مخاطبة بالمنطق

ح3 لا مخاطبة بالعواطف المبالغة

ح4 لا مخاطبة بالتكلف الأسلوب

ن واقعية الخطاب الشرعي

2- قانون الخفض: ويقضي أنه إذا " صدق القول في مراتب معينة من السلم فإن نقيضه يصدق في المراتب التي يقع تحتها"⁵، "ومعنى أن النبي (ﷺ) نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالة معينة ولعلة طارئة، وهي وجود ضيوف وافدين على المدينة في هذه المناسبة الطيبة، فيحب أن يوفر لهم ما يوجب كرم الضيافة وسماحة الأخوة من لحم الضحايا، فلما انتهى هذا الظرف العارض، وزالت العلة الطارئة، زال الحكم الذي أفتى به الرسول تبعاً لها، فإن المعلول يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وعبر النبي الكريم فتواه من المنع إلى الإباحة"⁶.

ويتشكل السلم الحجاجي

صدق القول في مرتبة صدق نقيضه في مرتبة

ح1 النهي عن ادخار اللحم ثلاثة أيام ح1 جواز الادخار

ح2 وجود علة كرم الضيافة ح2 زوال العلة

ن منع الادخار ن جواز الادخار

3- قانون القلب: يأتي مفسراً "لقانون النفي الذي براعي الخصائص المتصلة بالحجج التي تنتمي إلى السلم الحجاجي، وهذا القانون ينص على أن سلم الأقوال السلبية هي عكس سلم الأقوال الإيجابية⁷، وقال: "وغير لائق بعالم مسلم يملك وسائل الموازنة والترجيح: أن يكون أسير مذهب واحد، أو خاضعاً لرأي فقيه معين، بل الواجب

(1) دلائل الإعجاز، 330.

(2) ينظر: السلميات الحجاجية، 20.

(3) ينظر: اللغة والحجاج، 22.

(4) فتاوى معاصرة، 15/1.

(5) اللسان والميزان، 277.

(6) عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، 83.

(7) اللسان والميزان، 287.



أن يكون أسير الحجة والدليل، فما صح دليله وقويت حجته فهو أولى بالاتباع، وما ضعف سنده ووهت حجته فهو مرفوض مهما يكن من قال به، وقديماً قال الإمام علي (رضي الله عنه): لا تعرف الحق بالرجال بل اعرف الحق تعرف أهله⁽¹⁾، وتشكيل سلمية الحجج هنا:

الحجج السلبية

ح 1 أسير الحجة والدليل

ح 1 أن يكون أسير مذهب واحد

ح 2 صح دليله وقويت حجته

ح 2 خاضعاً لرأي فقيه معين

ن يمتلك وسائل الموازنة والترجيح

ن لا يمتلك وسائل الموازنة والترجيح

حجاجة مسالك الاستدلال:

أراه قريباً في باب الفهم لهذا المقام ما جاء من تقسيم لابن القيم لدلالة الخطاب على نوعين: "حقيقية وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإراداته، وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وفريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً بحسب تباين السامعين في ذلك"⁽²⁾،

ومما وثقه الشاطبي في مدونته ودلل على ضوابط فهم مراد الشارع من خطابه، وهي تقوم أساساً على التدبر و "التدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد"⁽³⁾:

1- أن يصبح على مقتضى الظاهر في لسان العرب، ويجري على المقاصد العربية.
2- أن يكون له شاهداً: نصاً أو ظاهراً في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض⁽⁴⁾.
كما أن الغزالي يرى أنه لبيان مراد الشارع من خطابه، لزم الاعتناء بالاعتبارات السياقية والمقامية والتداولية، وهي كلها قرائن تساعد في تحديد المراد من خطابه.

يقول: "وإن تطرق إليه الاحتمال، فلا يعرف المراد منه حقيقة، إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ، والقرينة إما لفظ مكشوف، كقول: _____ه تعال إلى⁽⁵⁾: (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثُهُ وَالرَّيْثُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۚ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) ، وإما إحالة على دليل العقل كقوله تعالى⁽⁶⁾: (مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ۚ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ)، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمن))، وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس، أو من جنس آخر، حتى توجب علماً ضرورياً يفهم المراد، أو توجب ظناً، وكل ما ليس له عبارة موصوفة في اللغة فتتبع فيه القرائن.

فهي تمتلك بنية استدلالية لا تخل من عنصر (القيمة العملية) التي توجه سلوك الغير، وهي النتيجة نفسها الملتزمة من الاستدلال القياسي. يقول طه عبد الرحمن: "لما كان (القياس) لا يتحدد صلاحيته إلا بالافتراض بمجال قريب أو بعيد يرفع عنه (الالتباس) أو يحد منه، فإن فائدته ليست حمل الخبر ونقله لمن لا يعلمه نقلاً مستقلاً – كما لو كان قناة يعقد فيها الخبر من لدن المخبر ويحل من لدن المخبر به – وإنما مرجع فائدته أن المخاطب يستفيد منه دلالة سلوكية معينة ينبغي أن يتقيد بها عاجلاً أو آجلاً"⁽⁷⁾، وتوضيح ذلك بمثال:
الكلمة كالسهم _____ (المقيس) و (المقيس عليه).

(1) الحلال والحرام، 12.

(2) إعلام الموقعين، 264/1.

(3) الموافقات، 287/3.

(4) المصدر نفسه، 293/3.

(5) سورة الأنعام، الآية 141.

(6) سورة الزمر، الآية 67.

(7) في أصول الحوار وتجديد الحوار، 111.



يتعذر رده إذا خرج من قوسه _____ وهو (الوصف المشترك) فاحتط عند النطق بالكلام _____ وهي (النتيجة) أو (القيمة العملية) المستفاد من الربط القياسين أو الدلالة السلوكية التي ينبغي الالتزام بها.⁽¹⁾

1- الحجج شبه المنطقية

أ- **الحجج القائمة على التعددية:** من أهم علاقات التعددية ذات الصبغة الحجاجية شبه المنطقية علاقة التضمنين (relation implication) وهي العلاقة المنطقية التي تبين أن قضية تتضمن قضية أخرى²، ولتنظر إلى تلك العلاقة في قول القرضاوي: "وليس معنى التيسير أن ألوي أعناق النصوص رغما عنها لاستخرج منها كرها معان وأحكام تيسر على الناس، كلا فالتيسير الذي أعنيه هو الذي لا يصادم نصا ثابتا محكما ولا قاعدة شرعية قاطعة بل يسير في ضوء النصوص والقواعد والروح العامة للإسلام"³، فقد أورد حججا على مبدأ التعددية العلائقية داخل البنية الحجاجية التي انطلقت من الخاصية الشكلية الصورة واندرجت تحتها، فتضمن خطابه قضية أخرى غير مصرح بها، فهي قضية مضمرة يمكن تحصيلها من قلب الملفوظ، فحين نبه على خطورة لوي أعناق النصوص بحجة التيسير فهو لم يصرح بأن هناك من يفعل هذا الصنيع ليؤهم الناس برفع الحرج والتيسير عليهم، وحدد أطر التيسير بعدم معارضته الثوابت الشرعية.

ب- **الحجج القائمة على التعريف:** يقوم المرء باستعمال حجاجي للتطابق حين يدعى بفضل تعريف ما أن المعرف يتطابق مع المعرف⁴، قال الشيخ: "إن مقاصد الشريعة الإسلامية: هي الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والاباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين أفرادا وأسرا وجماعات وأمة"⁽⁵⁾.

فاستند التعريف على ما يسمى في أدبيات الحجاج بالتعويض، فهو "يسعى إلى التعامل مع اللفظ المعرف والعبارة التي تعرفه على أنهما قابلان لأن يعوض أحدهما الآخر"⁶، فالمعرف: المقاصد، والمعرف به: الغايات التي تهدف إليها النصوص، فالقرضاوي قدّم تعريفاً غير مقيد بالمعنى المحدد للمقاصد، وأثر التأثير بالمتلقي بإيراد الغايات المتعددة من: "المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"⁽⁷⁾، ف"مقاصد الشريعة هي الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من أحكامه"⁽⁸⁾.

ت- **الحجج القائمة على تقسيم الكل إلى أجزاء:** تتأتى بتقسيم الكل المجلد إلى

وحدات حجاجية تنطوي تحته، وهي في مفاهيم الحجاج تسمى حجج التقسيم أو التوزيع، وأرصدها في توضيح القرضاوي لبيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا فيكون جوابا عن سؤال سائل، معين كان أو مبهم، فرد أو جماعة⁹، فالكل بيان الحكم الشرعي، وقسمه على وحدات حجاجية تدخل فيه الأجزاء (ج 1 قضية من القضايا) و (ج 2 جواي سؤال) و (ج 3 سائل معين) و (ج 4 سائل مبهم) و (ج 5 فرد) و (ج 6 جماعة)، وبتضافر تلك التقسيمات الحجاجية يتوضح تصور الكل.

(1) المصدر نفسه، 112.

(2) في نظريات الحجاج دراسات وتطبيقات، 47.

(3) الفتوى بين الانضباط والتسيب، 113.

(4) نظرية الحجاج عند شايبم بيرلمان، 62.

(5) دراسة في فقه مقاصد الشريعة، 20.

(6) نظرية الحجاج عند شايبم بيرلمان، 62.

(7) مقاصد الشريعة الإسلامية، 165/3.

(8) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، 7.

(9) الفتوى بين الانضباط والتسيب، 11.

أ- الحجج المؤسسة على بنية الواقع

1- المؤسسة للواقع بالوصل السببي: تقنية حجاجية تهدف إلى الربط بين حدثين متتابعين أو إلى استخلاص السبب من الحدث أو إلى بناء تكهني بما سيكون من نتائج¹، ومما جاء عند القرضاوي: "والطريقة الأخرى (أي لمعرفة المقاصد): أن نستقرأ الأحكام الجزئية ونتتبعها ونتأمل فيها، ونضم بعضها إلى بعض، لنصل من وراء هذا الاستقراء إلى مقصد كلي، أو مقاصد كلية، قصدها الشارع الكريم من تشريع هذه الأحكام."⁽²⁾، فالمفوضان: (م 1 الاستقراء) و (م 2 المقاصد) تقنية حجاجية ربطت بين السبب باستقراء الأحكام وتأملها والنتيجة بتحصيل المقاصد الكلية.

2- المؤسسة للواقع بالحالات الخاصة: يؤتى بهذه البنية الحجاجية حين لا توجد المقدمات³، ومن الاستدلال المقاصدي قول القرضاوي: كان تصور مصلحة حقيقية تعارضها النصوص القطعية، تصورًا نظريًا أو افتراضيًا محضًا لا وجود له في أرض الواقع. وينبغي أن نحر محل النزاع هنا، وهو التعارض بين قطعي النصوص وقطعي المصالح، وهو ما نقول بامتناعه، أمّا التعارض بين مصلحة حقيقية معتبرة وبين نص محتمل للتأويل، فهذا قد وقع ويقع، وهنا يجب تأويل النص ليتفق مع المصلحة المعتبرة شرعًا... وهو ما صنعه بعض فقهاء التابعين في حديث امتناعه (ﷺ) عن التسعير، حيث شكّا إليه أصحابه الغلاء، وقوله: "إنّ الله هو المسعر القابض الباسط"⁽⁴⁾، إذ حملوا ذلك على حالة الغلاء الطبيعي الناتج عن العرض والطلب- وليس الغلاء الناتج عن احتكار التجار، والعمل على إغلاء الأسعار.

أنبأ هذا الملفوظ عن بناء حجاجي مستند على واقع الحالات الخاصة، وقد تجلّى الخطاب بربط دقيق بين قطعي النصوص وقطعي المصالح باستحضار حالة الغلاء في تسعير البضائع، وهي حالة مؤسسة لبنية الواقع.

3- المؤسسة بواقع التمثيل: تتشكل قيمة التمثيل "حين ننظر إليه على أنه تماثل قائم بين البنى، وصيغة هذا التماثل العامة هي أن (أ) يمثل إلى العنصر (ب) ما يمثل العنصر (ج) بالنسبة إلى العنصر (د)"⁵، ونستظهر هذا هذا الاستدلال من الشيخ فيما ذهب إليه من توسيع دائرة الضروريات قال: "وهناك مقاصد أو مصالح لم تستوعبها هذه الخمس المذكورة، من ذلك: ما يتعلق بالقيم الاجتماعية، مثل الحرية والمساواة، والإخاء، والتكافل، وحقوق الإنسان، ومن ذلك ما يتعلق بتكوين المجتمع والأمة والدولة"⁽⁶⁾.

ويمكن توزيع الاستدلال بالتمثيل على (أ الضروريات)، (ب القيم الاجتماعية) (ج الحرية والمساواة الإخاء) (د التكافل و حقوق الإنسان)، فهناك تشابه في العلاقة بين هذه العناصر، فعلاقة (أ) بـ (ب) أي علاقة مقصد الضروريات بالتمسك في قيم المجتمع، وتشبه علاقة (ج) بـ (د) بضرورياتها في المجتمع، وفي مفاهيم الحجاج "يسمى (أ) و(ب) بالموضوع، في حين يسمى (ج) و (د) بالرافعة أو الحاملة"⁷.

4- المؤسسة بواقع الاتجاه: تقوم هذه الحجة على بنية التحذير من مغبة اتباع سياسة المراحل التنافسية أو التحذير من انتشار ظاهرة معينة⁸، ومن ذلك "فإذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، أو مضرة ومنفعة فلا بد من الموازنة بينهما، والعبرة للأغلب والأكثر، فإنّ لأكثر حكم الكل، فإذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر من المنفعة والمصلحة التي فيه وجب منعه، لغلبة مفسدة، ولم تعتبر المنفعة القليلة التي فيه"⁽⁹⁾. فقد بنى القرضاوي خطابًا حجاجيًا اتبع فيه حجة الاتجاه؛ تحصيلًا للتأثير في المتلقين، فبدا التحذير من تغليب المفسدة على المصلحة إذا تعارضتا، وهذا الاتجاه الحجاجي موثق بقول قال الإمام العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد: فإنّ أمكن دفع المفاسد وتحصيل المصالح فعلنا ذلك، وإنّ تعذر الجمع: فإنّ رجحت

(1) بلاغة الإقناع دراسة نظرية تطبيقية، 171.

(2) دراسة في فقه مقاصد الشريعة، 134.

(3) في نظرية الحجاج دراسات وتطبيقات، 48.

(4) رواه أحمد (14058) عن أنس وقال مخرّج المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(5) في نظريات الحجاج دراسات وتطبيقات، 57.

(6) دراسة في فقه مقاصد الشريعة الإسلامية: 28.

(7) في نظريات الحجاج دراسات وتطبيقات، 58.

(8) في نظريات الحجاج دراسات وتطبيقات، 51.

(9) في فقه الأولويات، 30.



المصالح، حصلناها ولا نبالي بارتكاب المفسد، وإن رجحت المفسد دفعناها ولا نبالي بفوات المصالح، وقد تنشأ المصلحة عن المفسدة، والمفسدة عن المصلحة، وقد تقتزن المصلحة بالمفسدة، ولا تنشأ إحداها عن الأخرى⁽¹⁾.

الخاتمة

- تجلت محاور رئيسة في علم المقاصد عمادها التبصر بدلالات الخطاب ومضامينه وقيمه، وما توزع منها في فقه الله في الشرع وفقه الله في الخلق مما له علاقة بحياة الناس اليومية.
- إنَّ التبصر بالخطاب الشرعي عند أصحاب المقاصد قادنا إلى تأكيد أنَّه خطاب، حجاجي موجه إلى الناس للإفهام؛ وشكلت ضروب الحجاج وسائل تعين على التفكير في مقاصد الشرع في جلب المنافع ودفع المضار أيضاً؛ مما أعطى الدراسة الحجاجية للخطاب الشرعي قيمة معرفية لما يحمله من تحليل الملفوظات وتقديم التوجيهات والاستدراكات.
- حمل الخطاب المقاصدي للشيخ القرضاوي طبيعة حجاجية استدلالية تفسيرية بوعي استنباط الأحكام وحمل المتلقي على الفهم والإقناع، لا سيما في القضايا المعاصرة التي حرص فيها على فقه الأولويات التي كانت فيها جراً في الحكم بما يناسب العصر وإن كان لهذا الصنيع مخالفون لا يحدون عن سلطة النص .
- وظف القرضاوي الرابط (حتى) توظيفاً حجاجياً في موضوع الثوابت الإسلامية فجعل ما بعده من زعزعة لها غاية لما قبله من تحويل القطعيات إلى احتمالات، منبهاً على خطورة تحريف مبادئ الإسلام الدالة على هوية الأمة إلى المتغيرات بتأثير الغرب.
- استعمل القرضاوي النفي والاستثناء لحصر الإمكانات المتوفرة داخل الخطاب بما يباح بالضرورة المستجدة في الحياة، فرصدنا ربطاً بين مفهوم المتغير الحجاجي ومتغيرات الأحكام ممَّا ثبت بنصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة، أو ظنيتها معاً، وهي قابلة للاجتهاد والتجديد والتطور كقضية حج المرأة من غير محرم مع توافر أجواء الاطمئنان والأمان.
- لم يخل الخطاب المقاصدي للقرضاوي من تفسير لقانون النفي المتعلق بالسلم الحجاجي، وهذا القانون ينص على أن سلم الأقوال السلبية هي عكس سلم الأقوال الإيجابية، كسلبية تقيد من يتصدر للفتوى لمذهب واحد، أو لرأي فقيه معين، وإيجابية التقيد بالحجة والدليل؛ لنتيجة تحصيل فقه الموازنات والترجيح.
- أدى استعمال الحجج شبه المنطقية كتعريف المقاصد إلى التعامل مع اللفظ المعرف والعبارة التي تعرفه على أنهما قابلان لأن يعوض أحدهما الآخر، فقدم تعريفاً غير مقيد بالمعنى المحدد للمقاصد، وأثر التأثير بالمتلقي بإيراد الغايات المتعددة من المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها.
- شكل التمثيل في الحجج المؤسسة بالواقع قيمة بالنظر إلى أنه تماثل قائم بين العناصر ومقاصدها فيما ذهب إليه من توسيع دائرة الضروريات، ومثل لها مصالح لم تستوعبها هذه الخمس المذكورة، من ذلك: ما يتعلق بالقيم الاجتماعية، وما يتعلق بتكوين المجتمع.

المصادر

القرآن الكريم

1. أسلوبية الحجاج التداولي والبلاغي تنظير وتطبيق على السور المكية، مثنى كاظم صادق، منشورات صفاف، ط1، بيروت، 2015.
2. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، قرأ وقدم له أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 2017.

(1) مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، 125.



3. بلاغة الإقناع دراسة نظرية تطبيقية، عبد العالي قادا، دار كنوز المعرفة، ط1، عمان، 2016.
4. البلاغة والاتصال، جميل عبد المجيد، دار غريب للطباعة والنشر، ط1، مصر، 2002.
5. تجديد المنهج في تقويم التراث، طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، ط1، بيروت، 2007.
6. الحجاج في الشعر العربي القديم من الجاهلية إلى القرن الثاني بنيتة وأساليبه، سامية الدريدي، عالم الكتب الحديث، ط1، إربد - عمان، 2017.
7. الحجاج في القرآن الكريم من خلال خصائصه الأسلوبية، عبد الله صولة، دار الفارابي للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2007.
8. الحلال والحرام، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط2، القاهرة، 1997.
9. الخطاب القرآني دراسة في العلاقة بين النص والسياق، خلود العموش، عالم الكتب الحديث، ط1، إربد، عمان، 2008.
10. دراسة في فقه مقاصد الشريعة، يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط3، مصر، 2008.
11. دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، ودار المدني بجدة، ط3، 1992.
12. السلميات الحجاجية، أرفالد ديكر، ترجمة وتقديم، أبو بكر العزاوي، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، ط1، 2020.
13. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 2012.
14. العوامل الحجاجية في اللغة العربية، عز الدين ناجح، دار نهى، ط1، صفاقس، تونس، 2011.
15. عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، دار وهبة للطباعة والنشر، ط1، مصر، 2004.
16. فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، ط1، بيروت، 1993.
17. الفتوى بين الانضباط والتسيب، يوسف القرضاوي، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 1987.
18. في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، ط2، الرياض - المغرب، 2000.
19. في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، لبنان، 2007.
20. في نظريات الحجاج دراسات وتطبيقات، عبد الله صولة، دار الجنوب، ط1، تونس، 2011.
21. قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، عز الدين بن عبد السلام، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2021.
22. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، دار الرسالة ناشرون، ط1، بيروت، 2005.
23. لسان العرب، ابن منظور، صححه جماعة من علماء الأزهر بإشراف محمد الحسيني، قدم له: أحمد فارس الشدياق، دار النوادر للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2006.
24. اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء، 1998.
25. اللغة والحجاج، أبو بكر العزاوي، العمدة للطباعة، ط1، الدار البيضاء، 2006.
26. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط2، لبنان، 2001.
27. الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار الحديث، ط1، القاهرة، 2006.
28. مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 2001.
29. مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2001.
30. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، غلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، المغرب، 1993.
31. نظرية الحجاج عند شايم بيرلمان، الحسن بنو هاشم، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، بيروت، 2014.
32. نظرية النص من بنية المعنى إلى سيميائية الدال، حسين خمري، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، بيروت، 2016.

